قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٥٦ لسنة ٢٠٠٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٥ لسنة ١٩٦٩ باعتبار مشروع ضم أرض لمنطقة تشوين الأقطان لمصنع الغزل المتوسط بالفيوم بمنشأة الفيوم - مركز الفيوم - محافظة الفيوم من أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار نائب رئيس الجمهورية للخدمات رقم ٧٩٧ لسنة ١٩٦٢ باعتبار مشروع مصنع الغزل المتوسط بناحية الفيوم - مركز الفيوم - محافظة الفيوم من أعمال المنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تزال صفة النفع العام عن مشروع مصنع الغزل المتوسط بناحية الفيوم - مركز الفيوم - محافظة الفيوم والتابع لشركة مصر الوسطى للغزل والنسيج إحدى الشركات المملوكة للشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس الموضح بيانه بالمذكرة والرسم المرفقين .

(المـادة الثانية)

تؤول إلى الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس ملكية أرض ومبانى المشروع المشار إليه فى المادة السابقة من هذا القرار والبالغ مساحتها حوالى ٣٩ فدانًا و٧ قراريط و١٢ سهمًا (تسعة وثلاثون فدانًا وسبعة قراريط واثنا عشر سهمًا) بناحية الفيوم - مركز الفيوم - محافظة الفيوم .

(المـادة الثالثة)

يتم تسجيل المساحة المشار إليها بالمادة السابقة بطريق الإيداع .

(المـادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٢٣ مارس سنة ٢٠٠٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

وزارة الاستثمار

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

بشأن إلغاء صفة النفع العام عن مشروع مصنع الغزل المتوسط بمحافظة الفيوم

أتشرف بعرض الآتى :

تطلب الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس إلغاء صفة النفع العام عن مشروع مصنع الغزل المتوسط المملوك لشركة مصر الوسطى للغزل والنسيج وهى إحدى شركاتها التابعة حتى تتمكن من تنفيذ برنامج الدولة لإصلاح شركات الغزل والنسيج التابعة للشركة القابضة المذكورة وإعادة هيكلتها فنيًا وماليًا وإداريًا - وفى هذا الصدد أوضحت الآتى :

بتاريخ ١٩٦٢/٢/٢٥ صدر قرار نائب رئيس الجمهورية للخدمات رقم ٧٩٧ لسنة ١٩٦٢ باعتبار مشروع مصنع الغزل المتوسط بمحافظة الفيوم من أعمال المنفعة العامة ، ويشمل ذلك قطعة الأرض البالغ مساحتها (٢٣ فدانًا و١٠ قراريط و١٦ سهمًا) قطعة رقم واحد بحوض الحجرة نمرة ٧٥ بناحية الفيوم ملك ورثة/ رستم أحمد دلة .

وبتاريخ ١٩٦٩/١١/٩ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٥ لسنة ١٩٦٩ باعتبار مشروع ضم قطعة أرض أخرى مساحتها (١٥ فدانًا و٢٠ قيراطًا و٢٠ سهمًا) لمنطقة تشوين الأقطان لمصنع الغزل المتوسط بالفيوم ، وقد أدرج المشروع ضمن خطة الاستثمارات الصناعية بالدولة فى حينه وقامت الشركة بالاستيلاء على مساحة الأرض المنوه عنها وأتمت تنفيذ المشروع .

وبعد صدور القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام أصبح المصنع المذكور ضمن شركة مصر الوسطى للغزل والنسيج (إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس) .

وحيث تقضى المادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه بأنه تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته ، كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التى تشرف عليها هذه الهيئات وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ودون حاجة إلى أى إجراء آخر . وتنتقل إلى الشركات القابضة والشركات التابعة لها بحسب الأحوال كافة ما لهيئات القطاع العام وشركاته الملغاة من حقوق بما فيها حقوق الانتفاع والإيجار كما تتحمل جميع التزاماتها وتسأل مسئولية كاملة عنها ، كما تقضى المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ سالف الذكر بأنه تعتبر شركة تابعة فى تطبيق أحكام هذا القانون الشركة التى يكون لإحدى الشركات القابضة (٥١٪) من رأس مالها على الأقل ، وعلى مقتضى هذه الأحكام آلت ملكية شركة مصر الوسطى للغزل والنسيج بكافة أصولها وحقوقها إلى الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس .

وحيث تقضى المادة (٨٨) من القانون المدنى بأن :

« تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة . »

وفى إطار تنفيذ برنامج الدولة فى إصلاح الهياكل التمويلية للشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس والشركات التابعة لها وذلك بتمويلها من حصيلة التصرف بالبيع فى الأصول غير المستغلة التى لا تدخل فى العملية الإنتاجية ، ولما كانت صفة النفع العام تحول دون ذلك التصرف بحسب أن المنافع العامة لا يجوز التعامل عليها بالبيع أو الشراء إلا بعد إلغاء صفة النفع العام عنها .

البيانات الخاصة بالموقع :

المساحة المطلوب إزالة صفة النفع العام عنها حوالى ٣٩ فدانًا و٧ قراريط و١٢ سهمًا (تسعة وثلاثون فدانًا وسبعة قراريط واثنا عشر سهمًا) مصنع الغزل المتوسط بمحافظة الفيوم التابع لشركة مصر الوسطى للغزل والنسيج والمملوكة للشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس .

وحدودها كالآتى :

الحد البحرى : ترعة رى ومحطة بنزين التعاون .

الحد القبلى : مصرف .

الحد الشرقى : أرض زراعية (عزبة المغربى) .

الحد الغربى : طريق الفيوم بنى سويف (مدخل المصنع) .

وفى ضوء حكم المادة رقم (٥٧) من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ التى أجازت شهر بعض المحررات بطريق الإيداع .

فقد تم إعداد مشروع القرار المرفق بإلغاء صفة النفع العام عن مشروع مصنع الغزل المتوسط بمحافظة الفيوم على أن تؤول ملكيته للشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس وأن يتم تسجيل هذه الأرض بطريق الإيداع .

والأمـــر معروض على سيادتكم للتفضـــل بالنظـــر ولدى الموافقة توقيع مشروع القرار المرافق .

مع عظيم الاحترام

تحريراً فى ٢٠٠٩/٣/١٥

وزير الاستثمار

د / محمود محيى الدين

تنزيله وصرفه بالوسطى
وضع اليوم